مايبتنى على الماء للعبور والجسر عام كذا فى المستصفى وفى الكفاية القنطرة ما لا يرفع
والجسر ما يرفع وفى شرح الوقاية القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه وهو ان يشد
السفن وكذلك يعطى من هذه الاموال كفاية قضاة المسلمين وعمالهم ومقاتلتهم و
ذراريهم لانها اموال بيت المال لانها وصلت الى المسلمين من غير قتال وهى لبيت المال
مصالح المسلمين وهؤلاء عملة للمسلمين فيصرف اليهم وكذلك نفقة ذراريهم
لانها على الآباء فلو لم يعط كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب ولا يتفرغوا للقتال ومن
مات فى نصف سنة حرم من العطايا قيد بالنصف لانه لو مات فى آخر السنة
يستحب صرف نصيبه الى ورثته ولا يجب ذلك لانه صلة فلا يتملك قبل القبض
كذا فى الكفاية ثم العطايا ما يكتب للغزاة فى الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين
كالقاضى والمدرس وفى الابتداء كان يعطى لكل من له ضرب مزية فى الاسلام كازواج
النبى صلى الله عليه وسلم واولاد المهاجرين والانصار وفى هذا الزمان اهل العطاء
هم القضاة والمفتون والمدرسون كذا فى الهداية وشرح الوقاية ثم المصنف لما فرغ
من بيان معاملات الكفار المحاربين والكفار المعاهدين شرع فى بيان معاملة المرتدين

المرتدين

وهذا ويعرض الاسلام على المرتد
فتكشف شبهته اى اذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت
له شبهة كشفت لانه عساه اعتراه شبهة فتزال عنه شبهته احياء له ولان الواجب
احد الامرين اما الاسلام واما القتل وفى كشف شبهته وعرض الاسلام عليه دفع شره
باحسن الامرين وهو الاسلام وقال عليه الصلوة والسلام لعلى رضى الله عنه لان يهدى
الله بك رجلا واحدا خير من ان يقتل ما بين المشرق والمغرب الا ان العرض غير واجب
حتى لو قتله قاتل قبل عرض الاسلام لا يضمن شيئا على ما يجىء لان الدعوة قد بلغته ويحبس
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل اى ويحبس المرتد ثلثة ايام معناه ان استمهل هو التأجيل
وان لم يستمهل قتل من ساعته كذا فى الكفاية والمستصفى وهذا لان الثلثة مدة ضربت
لابلاء الاعذار وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه يستحب ان يؤجله الى ثلثة ايام

طلب ذلك

١٦٧

طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعى لا يحل قتله قبل ذلك لان ارتداد المسلم
لا يكون الا عن شبهة ظاهرة فلابد من مدة يمكنه التأمل ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين من
غير قيد الامهال وكذا قوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربى
بلغته الدعوة فيقتل للحال اذ لا يجوز تأخير الواجب لاجل الموهوم فان اسلم فبها ونعم
والا قتل لما روينا وقوله الا من كبيرة من اثنتين ولا وليس للاستثناء واسلامه ان يتبرأ من الاديان
سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه اى وكيفية التوبة ان يتبرأ من انتقل اليه وهذا
بعد الاتيان بكلمة الشهادة كذا فى الكفاية لان رجوعه فى الاسلام لا يتصور الا
بالتبرى عن الاديان الباطلة الا انه اذا تبرأ عما انتقل اليه يكون كفاية لحصول المقصود
وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله اى فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره له هذا
الفعل ولكن لا شىء عليه من الدية والكفارة ومعنى الكراهة هنا ترك الاستحباب وانما
يكره لانه يمكن ان يسلم واما انتفاء الضمان فلان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ
الدعوة غير واجب مع ان الشرع قد اوجب قتله قال عليه الصلوة والسلام
من بدل دينه فاقتلوه ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم اى اذا ارتدت المرأة
لا تقتل عندنا وقال الشافعى تقتل لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من بدل
دينه فاقتلوه وهذا لان كلمة من تعم الرجال والنساء كقوله تعالى ومن شهد منكم
الشهر فليصمه وقد تحقق تبديل الدين منها فتقتل ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء ولان الاصل تأخير الجزاء الى دار الآخرة وما عجل فى الدنيا فانما عجل
لمصالح تعود الينا كالقصاص والحد ودوا انما عدل عنه فى الرجل لدفع شره عنا فى
العاجل وهو الحرب والحرب معدوم فى المرأة فلا تقتل فى الكفر الطارى كما فى الاصلى
وانما تحبس لانها امتنعت عن ابقاء حق الله تعالى بعد الاقرار مع القدرة على ايفائه
فتجبر على الاداء كما فى حقوق العباد كذا فى الكفاية ثم هذا حكم القتل فى المرتدة اما
نكاحها فهل ينفسخ الاصح انها تبين بردتها لكن تجبر على الاسلام وعلى التزوج بزوجها
الاول دفعا للفساد كذا صرح به الصدر الشهيد فى الفتاوى الكبرى ويزول